

الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائلٌ : فَإِنَّ زَنَا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا نَهْيًا وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا [ص 211] جُمْلَةً
وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن وأخرى
مُتَوَفِّقَةٌ وأخرى مُخْتَلِفَةٌ : ناسخة ومَنْسُوخَةٌ وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على
نسخٍ ولا منسوخٍ وأخرى فيها نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فتقولون : ما نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ وأخرى
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها نَهْيٌ فتقولون : نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ
نَجِدُكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى بَعْضِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنَ [ص 212] الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ وَنَجِدُكُمْ
تَقْيِسُونَ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِهِ ثُمَّ يَخْتَلِفُ قِيَاسُكُمْ عَلَيْهَا وَتَتَرَكُونَ بَعْضًا فَلَا
تَقْيِسُونَ عَلَيْهِ فَمَا حُجَّتْكُمْ فِي الْقِيَاسِ وَتَرَكْتُمْ ؟ ثُمَّ تَفْتَرِقُونَ بَعْدُ : فَمِنْكُمْ
مَنْ يَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْءِ وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ الَّذِي تَرَكَ وَأَضْعَفَ إِسْنَادًا مِنْهُ .
قال " الشافعي " : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ سُنَّةٍ فَهِيَ
مُؤَافِقَةٌ كِتَابِ اللَّهِ فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّيْبِينَ عَنْ اللَّهِ وَالتَّبْيِينُ
يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ .
وما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِ اللَّهِ فَبِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَتَهُ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ
تَبِعْتَهُ .
وأما النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ فَهِيَ كَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ
غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَامَّةً فِي أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْسِخَ بَرِسْنَتِهِ .
[ص 213] وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا كَتَبْتُ فِي كِتَابِي قَبْلَ هَذَا مِنْ إِضْحَاحٍ مَا
وَصَفْتُ